بتاريخ 25 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 49

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تمحيصُ مُعتقَدِ السيّد المرتضى

لقد بيّنّا أنَّ قاعدةَ "مَن أدركَ" تَحسَبُ الصلاةَ أدائيّةً تامّةً وفقاً لتعبير الإمام عليه السلام: فليُتمّ. فإنّ التعبيرَ بالإتمام يُبَرهِنُ على أنها تَظَلُّ أدائِيّةً تامّةً شرعاً ـ فهو يُرافق الاحتمال الثانيَ الذي طرحناه ـ بل قد دلَّت روايةُ أمير المؤمنين الماضيةُ أيضاً: فقد أدركَ الغداةَ تامةً. فمعنى التماميّةِ هي تماميّةُ الأجزاء و الشرائط حتى عنصر الوقت و عنصر الأداء، بينما السيّدُ المُرتَضى قد اتّجهَ إلى القضاء وقد تَطرّقَ الجواهرُ[1] لمقالةِ السيّد المرتضى قائلاً:

خلافا للمحكيّ عن المرتضى فقضاءٌ:

1. لأنّ خروجَ الجزء (المركب الارتباطيّ) يوجبُ خروجَ المجموع.

2. و لأن الركعةَ المُدرَكَةَ (في الوقت) وقعت في وقت الركعة الثانية عند التحليل (إذ المُفترَض أنّ الركعة الأولى المُدرَكةَ قد وقعت في الوقتِ المختصِّ للركعة الثانية في صلاة الصبح مثلاً إذ لو كان يصلي يتمام وقتِ الصلاة لوقعت الركعة الثانية في محلها بينما قد أوقعَ الركعةَ الأولى في موقع الركعةِ الثانية فخرجت الركعةُ الثانية عن الوقت، فألغيتِ الصلاة)

3. و لصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام، بل بها يصدقُ الفوات (المجموع) أيضاً.

ثمَّ تصدَّى الجواهرُ للردِّ على آحادِها قائلاً:

و هما (قولان) معا ضعيفان: 1. لما عرفتَ من ظهور الأدلةِ في أن دخول هذا الجزءِ موجبٌ لدخول الجميع لا العكس (فلا يَخرجُ جميعُ الصلاة بسبب خروج الجزء إذ الروايةُ قد أثبتتِ الدخولَ فعبّرت: فليُتِمّ، أو تامةً، فليس لسانُها إخراجَ الجميع).

فبتَعبيرٍ أجلى: لو خلّينا و طبعَنا لما أخرجَ الجزءُ الخارجيُّ كلَّ العبادةِ عن الصحةِ وكذا لا يُدخِلُ الجزءُ الداخليُّ كلَّ العبادةِ في الصحة، إذ وفقاً للأصل الأوليّ يُحاسَبُ كلُّ جزءٍ على حدِّ نفسه، إلا أنَّ الشارعَ قد منَّ على المكلَّفِ فأدرَجَ الجزءَ الخارجيَّ في حصصِ الوقت تعبّدياً، فلسنا بحاجةٍ إلى التّحليل المذكور ضمن استدلاليّة السيد المرتضى.

ثمّ قد رفضَ الجواهرُ الدليلَ الثانيَ على القضاءِ قائلاً:

2 و (أما الركعةُ) الأولى و الثانية (فقد) وقَعَتا في الوقت و ما هو بمنزلتِه (الوقتِ) شرعاً. (و تعبّداً فلا تُعدُّ الصلاةُ قضاءً)

بينما نلاحظ على الجواهر في هذا الحقل بأنّ ظاهرَ قاعدةِ "من أدرك" أنها لم تتصرَّف في وقت العبادةِ لكي تُشكِّلُ وقتاً اضطرارياً

للصلاة كما زعمه الجواهرُ فلا توسّعُ الوقتَ حقيقةً بل تَودُّ إثباتَ أدائيّةِ الصلاة إخراجاً عن القضاءِ فحسب ولهذا قد عبّرت: فليُتمّ أو تامةً، و من الجليّ ألا ملازمةَ بين أدائيّةِ الصلاة ـالتي نحن قد أثبتناهاـ و بين دخول الصلاة في الوقت ـالذي قد أثبتها الجواهرـ[2] فحيثُ إنّ إجابةَ الجواهرِ غيرُ سديدةٍ ولهذا نُجيبُ عن السيّدِ بأنَّ ظاهرَ الرواياتِ هي أنّها تُسجّلُ الأداءَ على المكلف لكي يَنويَ نيّةَ الأداء فيَنصبَّ عليه الثوابُ الأدائيُّ فإنّ أضرابَ هذه التعابير ـفليتمّ أو تامّةًـ تُعدُّ تعبّديّةً من قبَلِ الشارع لتُعاملَ الصلاةُ معاملةَ الأداء فبالتالي إنّ القاعدةَ لم تَحسَبها قضائيّةً و لا أداءً في الوقت الاضطراريّ.

وأما الدليلُ الثالث للسيّد المرتضى فقد فنّدَه الجواهرُ قائلاً:

3 فلا يَقدَح الصدقُ (وقوع الصلاة في الوقت) المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقةً (فالروايةُ قد وسّعتِ الوقتَ) لا ما يشمل: ما كان بمنزلتِه (الوقت) و إلا (فلو حصرنا الوقتَ في الوقت الحقيقيّ بلا تنزيلٍ أساساً) كان كاذباً (إذ المفتَرَض أنّ ركعةً واحدةً قد امتُثِلَت أداءً ضمن الوقت فلا تَقعُ الصلاةُ قضاءً أبداً)

فالجواهرُ قد كرّرَ الوقتَ الاضطراريَّ هنا أيضاً لكي يَتباعدَ عن محذور القضاءِ، بينما نحنُ نعتقدُ بأنّ القاعدةَ لم تُوسّعَ الوقتَ إلى الاضطراريّ ولهذا سيَصدُقُ الفوتُ لعدةِ ركعاتٍ خارجةٍ حتماً وفقاً للصناعةِ إلا أنّ الشارعَ قد منَّ على المكلف بحيث قد عدّها تامَّةً تَعبُّديّاً فأبادَ عنه القضاءَ ببركة هذه القاعدة الرّائدَةِ.

و قد اعترضَ بعضُ الأعلام على السيّد المرتضى بصياغةٍ أخرى قائلاً:

ثمةَ اتّجاهان في باب القضاءِ:

1. فإمّا أنّ القضاءَ تابعُ الأداءِ، فحينئذ سيُعدُّ التكليفُ بالركعةِ المُدرَكَةِ بنيّةِ الأداءِ تكليفاً بما لا يُطاق إذ لا يُطيقُ المرءُ أن يَنويَ الركعاتِ أداءً ثم يَنويَها قضاءً في ذاك الحين.

2. و إمّا أنّ دليلَ القضاءِ قد استقلَّ عن الأداءِ، فعندئذ يَتوقّفُ القضاءُ صدق الفوت، بينما لا يَقَعُ فوتٌ هنا أساساً لأنه قد قدِرَ على أداء العبادةِ ولو بركعةٍ، نظيرُ المغمى عليه الذي قد أفاقَ في اللحظاتِ الأخيرة فلا يصدق الفوت بحقّه فلا يتحقق الأمرُ بالقضاء على الإطلاق.

الاتّجاهُ الثالثُ في المسألة

لقد أشارَ إليه الجواهر قائلاً: [3]

و للمحكي عن غيره فركَّبَها (الصلاة) منهما (الأداء و القضاء) نظرا إلى كونها كذلك في الواقع، فهو مقتضى العدل فيها، فيجدد النية (القضائيّةَ) حينئذ في الركعة الثانية (التي قد خرجت عن الوقت) أو يكتفي بالتوزيع في ابتداء النية.

ثمّ هاجَمَ الجواهرُ هذا الإتّجاهَ قائلاً:

بل يمكن دعوى عدم مشروعية مثله، ضرورة كون المستفاد من الأدلة إما قضائية و إما أدائية (إذ المعتبرُ إما قد اعتبرها أداءً أو اعتبرها قضاءً)

ثم يَستَنتِج الجواهرُ في النهايةِ قائلاً:

لكن يسهل الخطب في ذلك: عدمُ فائدة معتدٍّ بها عدا الالتزامِ بيمينٍ و نحوه معلّقاً على الأداء و القضاء، إذ التعرّض في النية لأحد الأمرين غير واجب عندنا، و ترتب الفائتة السابقة عليها كما في كشف اللثام و الذكرى و حواشي الشهيد الثاني على القواعد مقطوع بعدمه و إن قلنا إنها قضاء، للإجماع كما في المدارك على تقديم المُدرَكِ من وقتها ركعةً عليها (السابقة الفائتة) على كل حال.

وتنويراً أوسعَ للثمرةِ نقول: إنّ المشهورَ يَنوي الأداءَ بينما السيد المرتضى يَنوي القضاءَ بلا تداركٍ لمصالحِ الأداء، و الفائدةُ الأخرى هو مقامُ التزاحم بحيث لو فاتَتهُ صلاةٌ مسبقاً ثمَّ عزمَ على قضائِها وفي نفس الحين قد تبقّى من وقت الأداء بمقدارِ ركعةٍ واحدةٍ فوفقاً للسيد المرتضى يُحسبانِ كلاهما قضاءً فعليه أن يحتاطَ و يَقضيَ السابقةَ وفقاً للمشهور، بينما لو حسِبناها أداءً لتَقدّم الأداءُ حتماً، إلا أنّ هذه الثمرةُ فاشلةٌ إذ قد دلّ الإجماعُ على تقديم الصلاة التي أدرک ركعةً منها على أيِّ تقدير.

---

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۷، صفحه: ۲۵۸.

[2] هذه المقولة مُستبعدةٌ من ظاهر الروايات إذ ثمةَ ملازمةٌ شرعيةٌ و عرفية ما بين الأداء و الدخول في الوقت فإنّ ارتكازَ المتشرعة يأبى عن أن يَحسَبُ الصلاةَ أدائيّةً بلا ملاحظةٍ لدخول الصلاة في الوقت.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۷، صفحه: ۲۵۸.